

تأصيل حقّ الخلع للزوجة وتعويض الزوج عن الضرر الناجم عنه

Establishment of the wife's right of Khul 'a and compensation for the husband for the damage caused by it

الباحثة: فاطمة الزهراء بوعسلة

Researcher : Fatima Zohra BOUASLA

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD Student, faculty of Law and Political Science, Hassiba Bin Bouali University - Chlef-

A member Research of the Comparative Private Law Laboratory.

Email: f.bouasla@univ-chlef.dz

الأستاذ: براهيم عماري

Prof: Brahim AMMARI

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

Faculty of Law and Political Science, Hassiba Bin Bouali University - Chlef-

Email: brahim_ammari77@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/03/19

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/02

الملخص:

قام المشرّع الجزائري بتأصيل حقّ الخلع للزوجة وفق التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الامر رقم 02/05 وجعله صورة مقابلة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج؛ فبعد أن كان يعتبره عقدا رضائيا واتفاقيا بين الزوجين، أصبح اليوم في مصاف الحق بإلغائه موافقة الزوج ورضاه، عند إضافة عبارة "دون موافقة الزوج" للمادة 54 من القانون رقم 11/84. وبالتالي أعطى للزوجة الحرية المطلقة في طلب الخلع دون تسبب أمام القضاء، ولربما كان هذا السبب الرئيسي لتعسف الزوجة في طلب الخلع، مما ينجم عنه ضرر للزوج حصر تعويضه في ذلك البديل الذي لا يرتقي إلى مرتبة التعويض، خاصة عند عدم اتفاق الزوجين عليه يحكم القاضي بقيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذا إجحاف وظلم للزوج بالأخص عند تقييد المشرّع لسلطة القاضي في تقدير ذلك البديل.

الكلمات المفتاحية:

حق الخلع، تعسف، ضرر، تعويض، بدل الخلع.

Abstract:

Establishment of the wife's right of Khul'a and compensation for the husband for the damage caused by it.

The legislator established the right of Khul'a for the wife according to the recent amendment to the Algerian family law according to the Order 02/05 and made it a corresponding picture of divorce by the sole will of the husband. After being considered as a consensual contract and agreement between the spouses, it became fairer by canceling the husband's approval and consent when adding the phrase "without the husband's consent" Article 54. He thus gave the wife absolute freedom to ask for a Khul'a without justifying herself in court, and this may be the reason for the wife's arbitrariness in asking for Khul'a, which may result in damage to the husband limiting his compensation to an allowance that does not amount to the rank of compensation, especially when the spouses do not agree on it. The judge rules on the value of dower of the like at the time the judgment is issued, and this is an injustice to the husband, especially that the legislator restricts the judge's authority to estimate that allowance.

Keywords:

The right of Khul'a, abuse, damage, Compensation, Allowance for Khul'a.

مقدمة.

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبرى بالأسرة؛ كونها الخلية الأساسية والنواة الأولى التي يبنى عليها مجتمع متكامل وقوي وسليم أخلاقيا؛ حيث أنّ قوة المجتمع تقاس بناءً على تماسك الأسرة أو ضعفها، كما أنّ هذا الأخير يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، لذا شرّعت الزواج لحفظ الإنسان وتحسين الأنفس وزيادة النوع البشري ومنع اختلاط الأنساب والمحافظة على مجتمع خالٍ من المشاكل النفسية والجسدية، غير أنّ هذا الزواج يمكن أن تعترضه عدّة مشاكل وعراقيل لا يمكن تجاوزها، فتحدث العداوة والبغضاء بين الزوجين ممّا يؤثّر ذلك سلباً على نفسية كل منهما، كما يمكن أن يمتدّ ذلك للتأثير أيضاً إلى الأولاد، وبالتالي تغيب أسس الزواج وأهدافه السامية التي شرّع من أجلها؛ فالزواج رحلة عمر طويلة يجب أن يبنى على المودة والسكينة وبانعدامهما يوضع حدّ لهذه الرحلة (العلاقة الزوجية)، سواء عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو عن طريق الخلع بإرادة الزوجة، هذه الأخيرة يمكن أن تتفق مع زوجها على بدل الخلع في مقابل نيل حرّيتها، إذا ما أحسّت بالكراهية والبغضاء تجاه زوجها، ومخافة الوقوع فيما لا يرضي الله جلّ جلاله.

وقد اعتبر المشرّع الجزائري الخلع حقّاً أصيلاً للزوجة تمارسه متى شاءت ذلك، وقد كان يشترط لصحته موافقة الزوج ورضاه، وهذا بموجب القانون رقم 11/84¹، غير أنّ هذا الشرط ألغي بصدور الأمر 02/05² وأصبح للزوجة الحرية المطلقة في طلب الخلع.

وهذا ربّما لتأثر المشرّع الجزائري بالاتفاقيات الدولية والجمعيات النسوية، وعليه صار الخلع الصّورة المقابلة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.

ليبقى حقّ الزوج محصوراً في بدل الخلع، وفي حالة الاختلاف بين الزوجين يحكم القاضي بما لا يتجاوز صدادق المثل.

وهذا غير كافٍ لجبر ضرر الزوج خاصة وأنه تكبد معاناة مصاريف الزواج وفي الأخير لم ينعم باستمراره.
على ضوء ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية للخلع في قانون الأسرة الجزائري؟ وما هو الاضطراب الذي ساد القضاء الجزائري قبل صدور الأمر 02/05؟ وتتفرع عنها عدة أسئلة فرعية منها:

- وهل بدل الخلع لوحده كافٍ لجبر ضرر الزوج خاصة عند الخلع التعسفي؟ وهل يرتقي بدل الخلع إلى رتبة التعويض؟

- هل أنصف المشرع الجزائري الزوج المخلوع كما أنصف الزوجة المطلقة في حال الطلاق التعسفي؟

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز مدى إجحاف المشرع الجزائري في حق الزوج، خاصة في مسألة التعويض واستعمال الزوجة لحق الخلع كورقة رابحة متى أرادت ذلك دون وضع أي اعتبار للزوج، مناشدين المشرع الجزائري أن يراجع هذه النقطة ويجبر ضرر الزوج بتعويض يرد له نوعا ما اعتباره ويحفظ كرامته.

وقصد القيام بهذه الدراسة اعتمادنا على المنهج التحليلي وأحيانا المنهج المقارن من خلال تقسيمها إلى مبحثين حيث كان المبحث الأول تحت عنوان "الخلع حق أصيل للزوجة"، في حين جاء المبحث الثاني حاملا لعنوان "مدى أحقية الزوج في التعويض عن ضرر الخلع".

وفي ختام دراستنا قدّمنا جملة من النتائج التي توصّلنا إليها، كما اقترحنا جملة من التوصيات كذلك لعلّها تجد صدق لدى المشرع الجزائري.

المبحث الأول: الخلع حق أصيل للزوجة.

شرع الله عز وجل أحكام الخلع وجعله حقا للزوجة في تخلص نفسها من حياة لا تطيقها ولا تتحملها، خاصة إن غلبت عليها مشاعر الكره والبغضاء³ تجاه زوجها، وهذا ما يتعارض مع مقاصد الزواج السامية التي تبنى على المودة والرحمة والسكينة.

وقد كرس المشرع الجزائري الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة رقم 11/84⁴؛ حيث اعتبره بمثابة رخصة للزوجة متوقفة على رضا الزوج وموافقته، وقد عرفت هذه المسألة تعديلا محسوسا بموجب الأمر رقم 02/05⁵ الذي منح الحق الكامل والخالص للزوجة في طلب الخلع دون إذن ودون رضا الزوج، وقد أدى هذا الأمر إلى اضطراب القضاء بشأن هذه المسألة وانقسامهم إلى اتجاهين، خاصة قبل التعديل.

هذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث، من خلال تبيان الطبيعة القانونية للخلع في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية (المطلب الأول)، وكذا التطرق إلى التضارب الذي كان يعتري آراء القضاء واجتهادات المحكمة العليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلع في قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية.

لقد سائرت التشريعات الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة جواز الخلع للزوجة، في حال عدم شعورها بالأمان والطمأنينة مع شريك حياتها، على غرار المشرع الجزائري الذي نصّ على مسألة الخلع في قانون الأسرة؛ حيث جاء بمادة فضفاضة لا تفي بالغرض، سواء قبل التعديل بموجب القانون رقم 11/84 أو بعد التعديل وفتح الباب على مصراعيه.

وسنوضح فيما يلي، الطبيعة القانونية للخلع قبل التعديل (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية للخلع بعد التعديل (الفرع الثاني)، كما أننا سنبيّن بعض الاختلافات والفروقات حول تكييف الخلع؛ من حيث اعتباره عقدا رضائيا يتم بموافقة الزوج بمعنى الإيجاب والقبول بين الطرفين، أو غير رضائي تطالب به الزوجة متى شاءت دون إذن الزوج ورضاه.

الفرع الأول: طبيعة الخلع القانونية بموجب القانون رقم 11/84.

برجعنا لقانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، نجد أنّ المشرع لم يتعرّض للشروط اللازم توافرها لصحة الخلع، كما أنّه لم يقدم أيّ تعريف أو مفهوم عنه، واكتفى ببيان ضرورة وجود اتفاق الزوجين حول الفراق عن طريق الخلع. وقد كرّس مادة واحدة ووحيدة لذلك ألا وهي المادة 54 من القانون رقم 11/84 كما أسلفنا الذكر، والتي يتضح من نصّها أنّ الأصل في الخلع هو ذلك الاتفاق بين الزوجين؛ بمعنى أنّ الزوجة لا يمكن لها طلب الخلع إلّا برضا الزوج وموافقته.

غير أنّه في بعض الأحيان لا يقبل الزوج الطلاق، وهذا ما يحتم على الزوجة اللجوء إلى باب المحكمة بمفردها للمطالبة بفكّ الرابطة الزوجية، وقد غفل المشرع الجزائري عن هذه النقطة وأهمّلتها؛ حيث تكلم فقط عن الموافقة ولم يتكلم عن الخلاف في الخلع سوى من الجانب المالي؛ بمعنى إن لم يتفق الزوجان على بدل الخلع، فإنّ القاضي يحكم بصدّق المثل⁶.

فالمشرع الجزائري قبل التعديل لم يحسم مسألة تكييف الخلع وطبيعته القانونية، معتبرا إيّاه في هذه الفترة يمينا من جانب الزوج؛ لأنّه تعليق للطلاق بقبول المال ومعاوضة بمال من جانب الزوجة، وهذا حسب رأي المذهب الحنفي⁷.

كما يعتبره أحيانا حقّا للزوجة تطالب به متى رأت ضرورة في ذلك ودون رضا الزوج. وأمام هذا التضارب بشأن مسألة الخلع بين الحقّ والعقد الاتفاقي، ظهرت العديد من الآراء لشرح القانون وعدّة تعاريف مستمدة من نصّ المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، نذكر من بينها:

هناك من يعرف الخلع على أنّه: «طلاق رضائي مقابل مال تقدّمه الزوجة لزوجها، أو هو عقد معاوضة رضائي وثنائي الأطراف شرّع لمصلحة الزوجة، غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي، بناءً على عرض أحد الزوجين وقبول الآخر»⁸.

وهناك من يعرفه على أنّه: «عقد اتفاقي وثنائي الأطراف يعقد عادة بدفع الزوجة لمبلغ من المال مقابل طلاقها وقبول صريح من الزوج لهذا العرض وللطلاق»⁹.

وبرجعنا لنصّ المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيه ما يلي: «يجوز للزوجة أن تخالعه نفسها من زوجها على مال يتمّ الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صدّق المثل وقت الحكم»

نجد أنّ المشرّع لم ينصّ صراحة على لزوم موافقة الزوج على طلب زوجته للخلع ولم يشترط رضاه لصحته، كما أنّه لم ينف تلك الموافقة وذلك الرضا.

وعليه، فهذه المادة ينتابها نوع من الغموض والقصور، وهذا ما جعل القضاة يستندون لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، على أنّه: «كلّ ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية». في حين ذهبت الأستاذة "زكية حميدو" إلى عكس ذلك، واعتبرت أنّ المادة 54 من القانون رقم 11/84 اكتفت باشتراط أن تكون الموافقة بين الزوجين على المال ولم تشترطه في الطلاق، وأنّ للزوجة الإرادة والحقّ في أن تخالع نفسها¹⁰.

ونفس الموقف اتخذه المشرّع المغربي الذي نصّ على أحكام الخلع في المواد من 115 إلى 120؛ حيث نصّت المادة 115 من مدوّنة الأسرة على أنّه: «للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه». ونصّت المادة 120 من ذات القانون على أنّه: «إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذّر الصلح حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق وفترة الزواج وأسباب طلب الخلع والحالة المادية للزوجة.

وإذا أصرت الزوجة على طلب الخلع ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق». أيضا القانون السوري نصّ على أحكام الخلع في المواد من 95 إلى 104، وهو بدوره يشترط الموافقة بين الطرفين لكي تقع المخالعة.

على ضوء ما تقدّم، يتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يكن يعترف بطلب الزوجة للخلع إلا برضا الزوج، وهذا ما ينافي الحكمة من تشريعه، ما قد يفتح باب الابتزاز والتعنت من جهة الزوج¹¹.

وبصدور الأمر 02/05 حسم الأمر بشأن الخلع وفُصل في اختلافات وقرارات المحكمة العليا، وذلك بتكريسه كحقّ أصيل وخالص للزوجة، لها الإرادة المطلقة في المطالبة به دون رضا الزوج بعد أن كان متوقفا على موافقته، وهذا ما سنقوم بعرضه وتبياناه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: طبيعة الخلع القانونية بموجب الامر 02/05.

بصدور الأمر 02/05 وتعديل المادة 54 التي أصبحت تنصّ على أنّه: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم».

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد جعل الخلع حقّا خالصا للزوجة، يقابل حقّ الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة. فعبارة "دون موافقة الزوج" فتحت الباب على مصراعيه؛ من حيث أنّ المشرّع قد سهّل لها فكّ الرابطة الزوجية لسهولة الإجراءات في رفع دعوى الخلع، وهذا ما أدى في نظرنا إلى الارتفاع المحسوس لظاهرة الخلع التي أثّرت على المجتمع بصفة عامّة وعلى الأسرة الجزائرية بصفة خاصّة¹².

فالخلع بهذا المعنى، هو الصورة المقابلة لطلاق الرجل بالإرادة المنفردة¹³؛ فإذا غابت عن الزوج السكينة جاز له أن يفارقها بإحسان لقول الله جلّ شأنه: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... (02)﴾¹⁴.
فالطلاق حقّ مباح للرجل يملك إيقاعه بحرية¹⁵، مع إعطاء الزوجة كامل حقوقها من نفقة عدّة وسكن للحضانة ونفقة متعة.

وفي المقابل أباح للزوجة مخالعة زوجها مقابل مال يتفقان عليه، وبالتالي انتقال الخلع من قرار ثنائي اتفاقي ورضائي بين الزوجين، إلى قرار انفرادي تختصّ به الزوجة¹⁶.
وفي القانون المصري رقم 01 لسنة 2000¹⁷، نجد المادة 20 منه نصّت على أنّه: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردّت عليه الصّدق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها منه.
ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلّا بعد محاولة الصّالح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالة مساعي الصّالح بينهما خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة 18 والفتريتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون، وبعد أن تقرّر الزوجة صراحة أنّها تبغض الحياة مع زوجها وأنّه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألاّ تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصحّ أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصّغار أو نفقتهم أو أيّ حقّ من حقوقهم.

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً.

ويكون الحكم -في جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه بأيّ طريق من طرق الطعن».

نلاحظ أنّ المشرّع المصري وضع مجموعة من القيود حتى تتمّ المخالعة، وخاصّة في حالة عدم التراضي وعدم الاتفاق بين الزوجين -وهذا ما أغفله المشرّع الجزائري- وجعل المقابل هو التنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردّ الصّدق -وهو أحسن ما فعل-، وهذا ما نرجو أن يتداركه المشرّع الجزائري ويضيفه إلى المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: اضطراب آراء القضاة وتضارب اجتهادات المحكمة العليا.

اختلفت أحكام القضاة وقراراتهم بخصوص مسألة الخلع، هذه الأخيرة عرفت عدّة تأويلات خاصّة خلال فترة ما قبل التعديل؛ حيث انقسم قضاة المحكمة العليا، وبقي الخلع بين الحقّ والاتفاق إلى حين صدور الأمر 02/05 سالف الذكر، الذي جعل آراء القضاة تستقرّ على كونه حقّ أصيل للزوجة لها مطلق الإرادة في طلبه.

وسنحاول من خلال هذه الدّراسة، عرض بعض القرارات والاجتهادات القضائية قبل التعديل (الفرع الأوّل)، ثمّ نعرض بعض الاجتهادات القضائية الصّادرة ما بين فترة التسعينات إلى غاية صدور الأمر 02/05 (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: قرارات واجتهادات المحكمة العليا قبل التعديل.

هناك عدّة قرارات واجتهادات قضائية للمحكمة العليا صادرة في ظلّ القانون رقم 11/84 قبل تعديله؛ حيث شهدت هذه الفترة انقسام القضاة فيما بينهم وعرفت قراراتهم نوعا من الاضطراب. وفيما يلي، سنقوم بعرض أبرز هذه القرارات.

كان القضاء الجزائري يشترط رضا الزوج لصحة الخلع؛ بمعنى أنّه حتى يكون الخلع صحيحا لا بد من موافقة الزوج عليه.

وقد أيّدت المحكمة العليا هذا الاتجاه من خلال عدّة قرارات، نذكر منها: «ليس الخلع في القانون إلّا طلاقا صادرا عن إرادة الزوج المنفردة، يحصل مقابل أداء الزوجة له تعويضا يقدر باتفاق الطرفين، غير أنّ عرض الزوجة الخلع لا يخوّلها أيّ حقّ ولا أثر له على إبقاء روابط الزوجية إذا لم يرضَ الزوج به»¹⁸.

نجد أيضا هذا القرار الذي مفاده: «من المقرّر فقها وقضاء أنّ قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، ومن ثمة فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفة لأحكام الفقه»¹⁹.

وأیضا: «متى كان من المقرّر شرعا أنّ الخلع يعتبر عقدا رضائيا، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، ومن ثمة فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ انتهاكا لأحكام الشريعة الإسلامية في الخلع»²⁰.

وما يؤيد ذلك أيضا نجد: «من المقرّر قانونا أن يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ويثبت بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومتى حصل الاتفاق بين الطرفين - كقضية الحال - فإنّ القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه، ممّا يستوجب رفض الطعن الحالي»²¹.

وهذا ما جاء في قول ابن رشد رحمه الله تبارك وتعالى: «فإن الجمهور على أنّ الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها»²².

الفرع الثاني: قرارات واجتهادات المحكمة العليا ما بين فترة التسعينات إلى غاية صدور الأمر 02/05.

أصبح القضاء الجزائري لا يشترط رضا الزوج لصحة الخلع؛ بمعنى أنّه حتى يكون الخلع صحيحا لا بد من عرض الزوجة للبدل.

وقد ظهر هذا الاتجاه بقوة في التسعينات وفي فترة مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو²³ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ حيث أصبح القضاء الجزائري يتبع ما تملّيه عليه الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الدول الأعضاء فيها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لضمان التساوي بين الرجال والنساء عند فسخ عقد الزواج من حيث الحقوق والمسؤوليات²⁴، وهذا ما يسمى بالمساواة الجنسانية²⁵.

ومن أبرز القرارات نذكر: «إنّ الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرّسه قانون الأسرة سواء رضي به الزوج أو لم يرض، فإنّه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفكّ الرابطة الزوجية دون دفع الحاجة إلى موافقة الزوج»²⁶.

هناك أيضا قرار آخر يبيّن تأصيل حقّ الخلع للزوجة، والمتمثل في: «الخلع حقّ للزوجة لوحدها لا تشترط فيه موافقة الزوج»²⁷.

ضف إلى ذلك هذا القرار الذي يوضح ويزيل كل اللبس والغموض؛ حيث جعل الخلع حقّ مقابل حقّ الرجل في الطلاق: «الخلع حقّ إرادي للزوجة يقابله حقّ العصمة للزوج»²⁸.

وبقيت قرارات المحكمة العليا مضطربة في اعترافها بحقّ الخلع إلى حين صدور الأمر 02/05، وقت رفع المشرع لبعض التّحفظات على اتفاقية سيداو، وجعله حقّا أصيلا للزوجة حتى يعطيها حرّية أكبر وحماية أكثر، إضافة إلى دور الجمعيات النسوية التي نادت بالتحرّر والمساواة بين الجنسين.

غير أنّ ما نلاحظه هو الأرقام الخيالية لقضايا الخلع، وهذا الأمر بإمكانه أن يجعل من الزوج ضحية تعسف زوجته في طلب الخلع، ما يستوجب استحقاقه التعويض لجر ضرره كما هو الحال عند تعسّفه في الطلاق واستحقاق الزوجة للتّعويض²⁹.

المبحث الثاني: مدى أحقية الزوج في التعويض عن ضرر الخلع.

من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية قاعدة "الضرر يزال"، فمنعت الإضرار بالغير ووضعت ضمانات لحماية المتضرر عند تعسف غيره في استعمال حقّه، كما أوجبت إزالة هذا التعسف في حال وقوعه وإلزام صاحب الحقّ بالتّعويض³⁰، ولعلّ أبرز مثال لذلك تعويض الزوجة عند طلاقها.

وبما أنّ المشرع الجزائري اعتبر الخلع صورة مقابلة للطلاق، فهل يجب للزوج ما يجب للزوجة؟ بمعنى آخر هل يحقّ تعويض الزوج عن الخلع؟ (المطلب الأول)، ومدى كفاية بدل الخلع كتعويض له عن ضرره؛ بمعنى هل يرتقي بدل الخلع إلى مرتبة التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ تعويض الضرر.

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم التعويض في مقابل ما افتقدوه كوسيلة لحفظ الحقوق، وتدلّ مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية تعويض الضرر³¹ (الفرع الأول)، لنعرّج فيما بعد إلى أساس التعويض في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية تعويض الضرر.

لقد أكّدت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية تعويض الضرر، وأوّل ما يذكر من هذه الأدلة هو مبدأ الضّمان³² المقرّر في القرآن الكريم، وهو ما نجده في قول الله جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... (95)﴾³³.

وقوله أيضا سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ ... (126)﴾³⁴.

فالتعويض هو بمثابة جزاء على تعدي المرء، وكذا من مبدأ المماثلة في الجزاء لتحقيق العدالة والإنصاف³⁵.

وقد جسّدت الشريعة الإسلامية هذا التعويض في صورته المهدّبة والخالية من الانتقام والفساد³⁶.

أمّا بخصوص السنّة النبوية الشريفة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم للنبي صلى الله عليه وسلّم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: «طعام بطعام، وإناء بإناء»³⁷.

هذا الحديث صريح وواضح في مشروعية التعويض، فالتبّي صلى الله عليه وسلم قضى على زوجته بالتعويض فيما أتلّفته.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»³⁸.

فالتبّي صلى الله عليه وسلم بيّن حرمة إيقاع الضرر بالغير، ومن وقع عليه الضرر أوجب له المشرّع الضمان، وهذا الحديث أصل الضمان³⁹.

وبإسقاطنا لفكرة التعويض عن الضرر على مسألة الخلع، تتبادر إلى أذهاننا الحادثة الشهيرة لامرأة ثابت بن قيس، حين اشتكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كرهها لزوجها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: امرأة ثابت بن قيس بن شمس جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعْتَبَ عليه في خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»⁴⁰.

فالزوج يحلّ له أخذ التعويض من زوجته مقابل تطليقها؛ كونه يملك بالزوج حق الاستمتاع بزوجه واحتباسها لمنفعته، وبإمكانه الاتفاق معها على أن تفتدي نفسها مهما كان السبب ومهما كان الثمن، وبالتالي فهو يتخلى عن حقوقه مقابل تعويض تلتزم به الزوجة كالأسيرة بهدف الحصول على حريتها⁴¹، وهي نفس الفكرة المعمول بها في حالة الطلاق.

فاستعمال حق الخلع مشروع، إلا أنّ هذا الاستعمال يجب أن يكون لأسباب مشروعة حتى لا يتضرر الزوج من جرّاء استعمال هذا الحق وحتى لا تكون الزوجة آثمة.

ومن بين الأسباب التي يحق للزوجة بموجبها طلب الخلع، كرهها لزوجها دون أن يكون ذلك نتيجة سوء خلق منه، كذلك يعضل الزوج زوجته ولا يريد أن يطلقها فيجعلها كالمعلقة، بالإضافة إلى سوء خلق الزوج مع زوجته ممّا يضطرها إلى المخالعة مخافة الإثم بترك حق زوجها⁴²، وعليه لا يمكن إرغام الزوجة على العيش مع زوج تبغضه؛ لأنّ الحياة الزوجية بهذا الشكل لا خير فيها سواء للزوجين أو المجتمع⁴³، أمّا في حالة ما إذا لم يكن طلبها للخلع مبني على هذه الأسباب، فإنّه ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»⁴⁴، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: «الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»⁴⁵.

وقد أجمع فقهاء الإمامية على أنّ أخذ الزوج المهر من زوجته ومخالعتها، منوطة بحصول الكراهية من المرأة لزوجها وعدم إطاعتها له، وإلاّ فإنّ ذلك منهي عنه لو لم تحصل هذه الكراهية⁴⁶.

الفرع الثاني: أساس التعويض في القانون الجزائري.

يعتبر نظام التعويض مبدأ يهدف إلى ضمان حقوق الطرف المتضرر؛ فالتعويض هو كل ما يلزم أدائه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر، قصد إعادته كلما كان ذلك ممكناً إلى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر⁴⁷. وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁴⁸ وفق ما يلي: «كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

كما نصت كذلك المادة 03 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁹ على أنه: «تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية...».

وعليه، فاستعمال الشخص لحقه في حدود ما يقرره القانون يعدّ حقاً مشروعاً لصاحبه، لكن إذا كان استعماله مضراً بالغير، فهذا يعني أنّ الشخص كان متعسفاً في استعمال ذلك الحق⁵⁰ مما يترتب عليه التعويض. كما يعتبر استعمال الحقّ تعسفياً متى تمحض قصد الإضرار، عندما يترتب ضرر أعظم من المصلحة، وعند استعمال الحقّ في غير ما شرع من أجله واستعماله أيضاً على وجه غير معتاد وغير مألوف، ومتى ترتب على استعمال الحقّ ضرر فاحش⁵¹.

وبشوت الضرر يحقّ للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض، وهذا حسب نظرية التعسف في استعمال الحقّ التي تبنت فكرة منع الضرر اللاحق بالغير وفرض الجزاء عليه، وقد عبّر عنها "ابن القيم الجوزية" بـ "المضارة بالحقوق"، و"الاستعمال المذموم للحق" عند الشاطبي⁵².

المطلب الثاني: بدل الخلع كتعويض للزوج عن الضرر.

مما تقدّم اتضح لنا مدى ثبوت الخلع بمقابل، وقد يكون هذا المقابل أو البديل ما قدّمه الزوج من مهر لزوجته تردّه له، مادام مالا متقوماً مشروعاً حسب القاعدة الفقهية: «إنّ كلّ ما يصحّ أن يكون مهراً يصحّ أن يكون بدل الخلع»⁵³. وعليه، سنتناول مقدار البديل (الفرع الأول)، ثمّ نبين مدى ارتقاء بدل الخلع إلى رتبة التعويض وهل أنصف المشرّع الجزائري فعلاً الزوج المخلوع؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقدار بدل الخلع.

قال الحنفية والشافعية والمالكية بأنّ البديل في الخلع غير مقدّر، وعلى ذلك قالوا بأنّه يجوز البديل بأكثر من المهر أو بأقلّ أو مساوي المهر⁵⁴، واستدلوا في ذلك بقول الله جلّ جلاله: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ...﴾ (229)⁵⁵.

وقال الإمام مالك رحمه الله تبارك وتعالى: إنّ أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق، ويرى الحنفية أنّه إذا كان النشوز من جهتها، يجوز له أن يأخذ منها جميع ما استحقّت عليه بالعقد ولا تحلّ له الزيادة. ويرى الشافعية أنّ الخلع يجوز بالقليل والكثير والدين والعين والمال⁵⁶.

وعليه، يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها وأن تعوّضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الفراق، برّد الصّدق الذي أمهرها إياه.

فالإسلام يراعي مشاعر القلوب التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها، كما لا يضيّع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه⁵⁷.

وبرجوعنا لقانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ المشرّع قد فرض مقابلا ماليا تلتزم به الزوجة، وفي حالة عدم الاتفاق يحكم القاضي بصدّق المثل.

وهنا إجحاف في حقّ الزوج؛ فأحيانا يكون هذا الأخير قد قدّم مهرا يفوق صدّق المثل وبالتالي يتضرّر من حكم القاضي، وهذا ما يدفع الزوجة أحيانا إلى عدم الموافقة؛ لأنّها تعلم أنّ حكم القاضي بصدّق المثل خير لها من أن تردّ الصّدق إن كان يفوق صدّق المثل.

وهذا ما فتح باب التّحاييل؛ حيث أصبحت المرأة تتزوّج لاعتبارات مالية وتطلب مهرا خياليا ثمّ تلجأ للقضاء مطالبة بالخلع، وإذا طلب منها إرجاع الصّدق فإنّها لا توافق.

وعليه، كان على المشرّع الجزائري أن يعدّل من مادة الخلع، خاصّة إذا تبين للقاضي أنّ قيمة صدّق المثل تقلّ عن قيمة الصّدق الذي دفعه الزوج⁵⁸، أو وضع عدّة معايير في تقدير بدل الخلع، كما هو معمول به في مدوّنة الأسرة المغربية⁵⁹.

أيضا المشرّع العراقي الذي نصّ في المادة 46 الفقرة 03 على ما يلي: «للزوج أن يخالعه زوجته على أكثر أو أقل من مهرها»؛ حيث ترك الأمر مطلقا ولم يحصره في صدّق المثل⁶⁰ كما فعل المشرّع الجزائري.

الفرع الثاني: مدى ارتقاء بدل الخلع إلى مرتبة التعويض.

من المعلوم أنّ للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض، غير أنّ المشرّع الجزائري قلّص هذه السلطة في مسألة الخلع، وفصل نهائيا فيها بجعل بدل الخلع إمّا متفق عليه أو محصور في صدّق المثل كما وضّحنا سابقا.

وهنا يكمن جوهر حرمان الزوج من التعويض، كما أنّ المشرّع لم يراعِ درجة الضرر⁶¹، حتى أنّه لم يفرّق بين ما إذا كان الخلع قائم على أسباب فعلية خارجة عن نطاق الزوجة، أو أنّه خلع تعسّفي ناتج عن أهواء الزوجة وعواطفها وفهمها إياه بصورة ساذجة، وتأثّر بها بوسائل الإعلام والتّمثيليات⁶².

وهنا، كان على المشرّع أن يزيل هذا القيد على القاضي ولا يحصر البدل في صدّق المثل، وأن يكون التعويض مناسبا حتى يتمكّن الزوج من إعادة حياته، وأن يجبر ضرره جرّاء فراق لم يتسبّب هو فيه في الظاهر⁶³.

فيجب أن يكون مقابل الخلع معلوما ومتفق عليه بين الزوجين، وفي حالة ما إذا اتفقا على الطلاق بالخلع ولم يتفقا على المدار والمقابل المالي للخلع، فإنّه يجوز للقاضي التّدخل للحسم والفصل في الخلاف القائم بينهما⁶⁴.

كما كان الحال عليه قبل التعديل؛ فقد كرّس الاجتهاد القضائي الجزائري سلطة القاضي في تقدير مقابل الخلع من خلال عدّة قرارات، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/04/22، تحت رقم 36709، جاء فيه

ما يلي: «من المتفق عليه فقها في أحكام الشريعة الإسلامية أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره، فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع باعتبار أن ذلك يعتبر اتفاقا على مبدأ الطلاق بالخلع، ومن ثمة يتعين على القاضي تقدير قيمة الخلع ثم الحكم بالطلاق، وتأكيدا لهذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي يقضي برجع الزوجة لحلّ الزوجية إذا طلبت الطلاق بالخلع على مقدار صداقها، واشترط الزوج مبلغا قدره 50000.00 دج رغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بالخلع وطلبهما له معا».

والكارثة الكبرى، هي أن القانون لم يجبر الزوجة على تسبب عريضتها؛ بمعنى أنها لا تقدم أسباب طلبها للخلع وهذا ما يجعلها متعسفة في طلبها، وبالتالي كان من الأجدر وضع ضوابط ومعايير يدرسها القاضي قبل صدور حكم الطلاق بالخلع خاصة في الآونة الأخيرة، أين صارت المرأة مستقلة ماديا وعرفت نوعا من الحرية والتحرر.

وبما أن المشرع الجزائري يتبع ما تمليه عليه الاتفاقيات الدولية التي نادت بفكرة المساواة بين الجنسين أو الزوجين في فكّ الرابطة الزوجية، خاصة في مسألتي الطلاق بإرادة الزوج والخلع بإرادة الزوجة، وإثقال كاهل الزوج بعدة نفقات وتعويضات خاصة إن لم يستطع هذا الأخير تقديم تبريرات مقنعة للقاضي، فإنه كان عليه أن يعترف بذات الضرر الذي يلحق بالزوج من خلع زوجته له، دون أن يمنحه تعويضا سوى هذا البديل المحصور في صداق المثل والذي لا يحمل معنى التعويض، رغم اعتراف المحكمة العليا بأن الخلع هو الصورة المقابلة للطلاق بالإرادة المنفردة للزوج⁶⁵.

ومن ثمة، كان على المشرع الجزائري أن يجتهد في فكرة التعويض عن الخلع مثلما هو الحال في فكرة التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك للحد منه والتقليل من قضاياها التي باتت تطرق باب المحاكم بكثرة.

وبالتأكيد لو سُنت ضوابط وجزاءات على الزوجة لتراجعت قضايا الخلع في المحاكم؛ إذ من باب العدل والمساواة أن يقابل التزام الزوج بالتعويض عند تعسفه التزام الزوجة عند تعسّفها هي الأخرى بتعويض الزوج، خاصة إن كان طلب الخلع نابع عن دوافع نفسية يصعب التأكد منها، وبدون إساءة الزوج لها أو ثبوت تقصيره في حقوقها⁶⁶، خاصة وأننا نعلم كلّنا حجم الخسائر التي يتكبدها الزوج من فترة الخطوبة إلى غاية يوم الدخول؛ حيث أن المصاريف لا تقف عند الصّدق فقط.

الخاتمة:

وكخاتمة لما تمّ ذكره، يمكننا القول أن ارتفاع الخلع من رخصة متوقفة على رضا الزوج وموافقته، إلى حق أصيل وخالص للزوجة، سببه تضارب اجتهادات المحكمة العليا واختلاف آراء القضاة وكذا تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية سيداو، ضف إلى ذلك نزعة التحوّل ومسايرته للعولمة، وهذا ما أدى به إلى تعديل البنية التشريعية لقانون الأسرة الجزائري.

وقد كانت مسألة الخلع من أبرز المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين رجال القانون وحتى العامة من الناس، إلا أن المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 جاءت فضفاضة ويكتسبها نوع من العمومية؛ كون المشرع الجزائري لم

يوضح شروط صحة الخلع، ولم يضبط حقّ الزوجة في الخلع بمعايير واضحة، بل وأكثر من ذلك فقد حصر بدل الخلع عند الاختلاف بين الزوجين في صداق المثل.

وعلى ضوء ما تقدّم نستخلص جملة من النتائج التي توصلنا إليها، نذكر منها ما يلي:

1. جعل المشرّع الجزائري الخلع حقًا أصيلا للزوجة تستعمله متى رأت في نظرها ضرورة لذلك.
 2. القضاء إطلاقا على رضا وموافقة الزوج في طلب زوجته للخلع بداية من فترة التسعينات عند مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، وجعل الخلع حرية مطلقة للزوجة بإضافة عبارة "دون موافقة الزوج" عند صدور الامر 02/05.
 3. تزايد قضايا الخلع في أروقة المحاكم لسهولة إجراءاته أمام القضاء، وعدم إلزام الزوجة بتقديم أسباب وتبريرات طلبها في عريضة الخلع.
 4. تقييد موافقة الزوج وحصرها في بدل الخلع فقط، وعند الاختلاف بين الزوجين يحكم القاضي بصداق المثل وقت صدور الحكم.
 5. تضرر الزوج من حصر التعويض في صداق المثل؛ فأحيانا يكون الصداق الذي دفعه للزوجة أضعافا مضاعفة وبالتالي يجد نفسه بين خسارتين، خسارة الزوجة وبيت الزوجية وخسارة مالية كبرى.
 6. تقييد سلطة القاضي في تقدير بدل الخلع وجعلها رهينة المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.
 7. عدم وضع المشرّع الجزائري معايير وضوابط لمسألة الخلع، يكون على أساسها خلعا عاديا (عند استحالة العشرة الزوجية فعلا وبعد نفاذ جميع طرق الصلح والصبر)، أو خلعا تعسفيا نابع عن أهواء الزوجة وخفتها ورعونتها.
 8. عدم ارتقاء بدل الخلع إلى رتبة التعويض؛ كون المشرّع لا يدرس درجة الضرر ومدى جسامته بالنسبة للزوج. وفي الأخير نقدّم جملة من التوصيات نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار فضلا وليس أمرا، من بينها:
1. الاختيار الأمثل والمناسب لشريك الحياة زوجا كان أو زوجة.
 2. غرس القيم الدينية والأخلاقية في الشباب الجزائري.
 3. تنوير الشباب والأزواج وتوعيتهم للحفاظ على مؤسسة الأسرة من التفكك والضياع، خاصة في زمن المغريات هذا.
 4. حثّ الزوجة على الصبر وعدم تقليدها للتمثيلات والمسلسلات وحتى أقاربها؛ كون الزواج أسمى من ذلك بكثير.
 5. وضع حدّ لمصاريف الزواج الخيالية، وبالتالي إذا كان هناك طلاق لا يتضرر أحد الطرفين ضررا فادحا.
 6. وضع ضوابط ومعايير تلزم القاضي بالتحري عن سبب رفع الزوجة دعوى الخلع، وأحسن مثال على ذلك المشرّع المغربي.
 7. تغريم الزوج في حالة ما إذا ثبت أنّه هو السبب والدافع وراء طلب الزوجة للخلع.
 8. تعويض الزوج عن ضرره في حالة الخلع التعسفي وتقدير القاضي لدرجة الضرر.
 9. عدم حصر بدل الخلع عند اختلاف الزوجين في صداق المثل، وجعل القاضي يقدر ذلك.

وفي الأخير، يمكن القول أنّ الطلاق والخلع هما حلان أحيران ومخرجان من مشاكل عويصة يصعب حلّها، لذا على الزوجين إدراك ذلك محافظة على استقرار الأسرة وتنشئة الأبناء تنشئة سليمة لنيل رضا الخالق.

قائمة المصادر والمراجع.

I- المصادر.

- القرآن الكريم.

- الأحاديث النبوية الشريفة.

1. ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث 2341.

2. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت 1402هـ-1982م.

- كتب الفقه.

3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء 03، باب الخلع، دون طبعة، دار الحديث، مصر، 1425هـ-2004م.

4. الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام (من أدلة الأحكام)، رقم الحديث 1094، دون طبعة، دار التهضة بيروت.

5. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء 02، باب الخلع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ-1994م.

6. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، كتاب الخلع الجزء السابع، دون طبعة، دار الجيل، بيروت.

II- المراجع:

أوّلا- التّصوص القانونية.

1/ القوانين.

1. القانون رقم 11/84، المتضمّن قانون الأسرة، المؤرّخ في 9 جوان 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصّادرة بتاريخ 12 جوان 1984م.

2. القانون رقم 03-70 بمثابة مدوّنة الأسرة المغربية، الصّادر بتاريخ 03 فبراير 2004م، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 5184، الصّادرة يوم الخميس 05 فبراير 2004م.

3. القانون رقم 04-14، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرّخ في 10/11/2004م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصّادرة بتاريخ 10/11/2004م.

4. القانون رقم 05-10، المتضمّن القانون المدني، المؤرّخ في 20 جوان 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005م.

5. قانون الأحوال الشخصية المصري، المعدل والمتّم بالقانون رقم 25 لسنة 1929م والقانون رقم 100 لسنة 1985م والقانون رقم 1 لسنة 2000م، الصّادر سنة 1920م.

2/ الأوامر.

6. الأمر رقم 02-05، المعدل والمتّم للقانون رقم 84-11، المؤرّخ في 27 فيفري 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصّادرة بتاريخ 27 فيفري 2005م.

3/ المراسيم.

7. المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التّحفظ على بعض المواد، المؤرّخ في 1996/01/22م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصّادرة بتاريخ 1996/01/24م.

4/ القرارات والاجتهادات القضائية:

8. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1969/03/12م، مجموعة الأحكام، العدد 01، وزارة العدل الجزائر.

9. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33652، قرار صادر بتاريخ 1984/06/11م، المجلّة القضائية، العدد 03، 1989م.

10. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51728، قرار صادر بتاريخ 1988/11/21م، المجلّة القضائية، العدد 03، 1990م.

11. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 115118، قرار صادر بتاريخ 1994/04/19م، نشرة القضاة، العدد 52، 1997م.

12. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 138949، قرار صادر بتاريخ 1996/07/09م، المجلّة القضائية، العدد 02، 1996م.

13. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 141262، قرار صادر بتاريخ 1996/07/30م، المجلّة القضائية، العدد 01، 1998م.

14. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 656259، قرار صادر بتاريخ 2011/09/15م، المجلّة القضائية، العدد 01، 2012م.

ثانيا- الكتب العربية:

15. أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 1430هـ-2009م.

16. إسماعيل أبا بكر علي البامري أحكام الأسرة (الزّواج والطلاق بين الحنفية والشافعية - دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 1429هـ-2009م.

17. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل: دراسة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ-2008م.
18. رفيف محمد عبد الحكيم الصافي، نقاط الافتراق في فقه الطلاق (دراسة مقارنة بين المذاهب الخمسة)، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م.
19. عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، الطبعة الأولى، دار التفائس، الأردن، 1432هـ-2011م.
20. عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ-2007م.
21. غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام (الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، الطبعة الأولى، دار الساقى، لبنان، 2004م.
22. محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدّل بالأمر 02/05، دار الوعي، روية، 2015م.
23. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون - نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم، عنابة 2006م.
24. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1983م.
25. منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه - آثاره)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 1430هـ-2009م.

ثالثاً- المقالات:

26. راضية بشير ومحمود لنكار، حقّ الزوج في التعويض عن فكّ الرابطة الزوجية بالخلع، مجلّة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلّد 10، العدد 03، 2019م، الجزائر.
27. نور الدين عماري، الخلع من رخصة إلى حقّ أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائريين، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، المجلّد 07، العدد 13، 2015م، ورقلة.
28. كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلّة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلّد 20، العدد 39، 2015م، قسنطينة.

29. Cf. Fatima Zohra SAI, *Le Khul dans le code de la famille Algérienne et la moudawwana Marocaine, droit de la famille, regards croisés, laboratoire de droit et des nouvelles technologies, faculté de droit, Oran, 2007.*

رابعاً- الرسائل الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

30. مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوقشت في سنة 2010.

31. علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم إسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، نوقشت يوم 2018/07/13م.

2/ رسائل الماجستير:

32. طارق علي أبو عريان، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، نوقشت يوم 2015/05/30م.

33. سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019م.

خامسا- المداخلات.

34. كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 2013م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن.

سادسا- المحاضرات.

35. أيمن الدريدي، الضرر في العلاقة الزوجية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي تونس، دون سنة نشر.

سابعا- المواقع الإلكترونية.

36. عبد الرحمن عبد الله السحيم (دون سنة)، أحكام الخلع، منشورة على الرابط الآتي: www.saaaid.net.

37. سامية عطية نبوية (26 أوت 2013م)، الخلع في الإسلام. منشور على الرابط الآتي: www.alukah.net.

38. محمد قويدري (24 أبريل 2019م)، سلطة القاضي في تقدير بدل الخلع في التشريع الجزائري، موجود على: almerja.net.

¹ القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 جوان 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984م.

² الأمر رقم 05-02، المعدل والمتمّم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 27 فيفري 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005م.

³ كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 20، العدد 39، 2015م، قسنطينة، ص. 335.

⁴ القانون رقم 84-11، سالف الذكر.

⁵ الأمر رقم 05-02، سالف الذكر.

- ⁶ الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ-2008م، ص. 210.
- ⁷ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الجزء 02، باب الخلع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ-1994م، ص. 199.
- ⁸ نور الدين عماري، الخلع من رخصة إلى حق أصيل للزوجة بين أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائريين، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 07، العدد 13، 2015م، ورقة، ص. 109.
- ⁹ المرجع والموضع نفسه.
- ¹⁰ سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018م-2019م، ص. 132.
- ¹¹ محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02/05، دار الوعي، روية، 2015م، ص. ص. 219-220.
- ¹² الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص. 208.
- ¹³ Cf. Fatima Zohra SAI, Le Khul dans le code de la famille Algérienne et la moudawwana Marocaine, droit de la famille, regards croisés, laboratoire de droit et des nouvelles technologies, faculté de droit, Oran, 2007, N° 61.
- ¹⁴ سورة الطلاق، الآية 02.
- ¹⁵ عبد الهادي بن زيطة، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ-2007م، ص. 168.
- ¹⁶ راضية بشير ومحمود لنكار، حق الزوج في التعويض عن فك الزابطة الزوجية بالخلع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، 2019م، الجزائر، ص. 342.
- ¹⁷ قانون الأحوال الشخصية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25 لسنة 1929م والقانون رقم 100 لسنة 1985م والقانون رقم 1 لسنة 2000م، الصادر سنة 1920م.
- ¹⁸ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 12/03/1969م، مجموعة الأحكام، العدد 01، وزارة العدل، الجزائر، ص. 170.
- ¹⁹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51728، قرار صادر بتاريخ 21/11/1988م، المجلة القضائية، العدد 03، 1990م، ص. 72.
- ²⁰ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33652، قرار صادر بتاريخ 11/06/1984م، المجلة القضائية، العدد 03، 1989م، ص. 38.
- ²¹ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 138949، قرار صادر بتاريخ 09/07/1996م، المجلة القضائية، العدد 02، 1996م، ص. 77.
- ²² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء 03، باب الخلع، دون طبعة، دار الحديث، مصر، 1425هـ-2004م، ص. 90.
- ²³ صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ على بعض المواد، المؤرخ في 22/01/1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 24/01/1996م.
- ²⁴ المادة 16 فقرة 1/ج من اتفاقية سيداو التي ألزمت الدول الأعضاء فيها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لضمان التساوي بين الرجل والمرأة عند فسخ عقد الزواج من حيث الحقوق والمسؤوليات.
- ²⁵ كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، 2013م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، ص. 22.
- ²⁶ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 115118، قرار صادر بتاريخ 19/04/1994م، نشرة القضاء، العدد 52، 1997م، ص. 106.
- ²⁷ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 141262، قرار صادر بتاريخ 30/07/1996م، المجلة القضائية، العدد 01، 1998م، ص. 121.
- ²⁸ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 656259، قرار صادر بتاريخ 15/09/2011م، المجلة القضائية، العدد 01، 2012م، ص. 318.
- ²⁹ منال محمود المشني، الخلع في قانون الأحوال الشخصية (أحكامه - آثاره)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ-2009م، ص. 181.
- ³⁰ علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم إسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، نوقشت يوم 13/07/2018م، ص. 393.
- ³¹ عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص. 36.

- ³² محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1983م، ص. 394.
- ³³ سورة المائدة، الآية 95.
- ³⁴ سورة التحل، الآية 126.
- ³⁵ عبد الهادي بن زينة، المرجع السابق، ص. 36.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص. 37.
- ³⁷ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1402هـ-1982م، ص. 73.
- ³⁸ ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث 2341، ص. 348.
- ³⁹ طارق علي أبو عريان، تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، نوقشت يوم 2015/05/30م، ص. 37.
- ⁴⁰ الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام (من أدلة الأحكام)، رقم الحديث 1094، دون طبعة، دار النهضة، بيروت، ص. 222.
- ⁴¹ غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدّد الزوجات في الإسلام (الأحكام الفقهية وتبريرات الكتاب المسلمين المعاصرين)، الطبعة الأولى، دار الساق، لبنان، 2004م، ص. 155.
- ⁴² عبد الرحمن عبد الله السحيم (دون سنة)، أحكام الخلع، منشورة على الرابط الآتي: www.saaaid.net، تاريخ التصفح: 2020/11/11 م.
- ⁴³ سامية عطية نبوة (2013/08/26م)، الخلع في الإسلام، منشور على الرابط الآتي: www.alukah.net، تاريخ التصفح: 2020/11/11م.
- ⁴⁴ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، كتاب الخلع، الجزء السابع، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، ص. 41.
- ⁴⁵ المرجع والموضع نفسه.
- ⁴⁶ رفيف محمد عبد الحكيم الصافي، نقاط الافتراق في فقه الطلاق (دراسة مقارنة بين المذاهب الخمسة)، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م، ص. 66.
- ⁴⁷ أيمن الدريدي، الضرر في العلاقة الزوجية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي، تونس، دون سنة نشر، ص. 31.
- ⁴⁸ القانون رقم 05-10، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جوان 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005م.
- ⁴⁹ القانون رقم 04-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10/11/2004م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004م، ص. 08.
- ⁵⁰ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون - نظرية الحق)، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص. 180.
- ⁵¹ المرجع نفسه، ص. 186.
- ⁵² راضية بشير ومحمود لنكار، المرجع السابق، ص. 345.
- ⁵³ منال محمود المشني، المرجع السابق، ص. 71.
- ⁵⁴ المرجع نفسه، ص. 72.
- ⁵⁵ سورة البقرة، الآية 229.
- ⁵⁶ إسماعيل أبا بكر علي البامري أحكام الأسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية - دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 1429هـ-2009م، ص. 326.
- ⁵⁷ عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، الطبعة الأولى، دار التفائس، الأردن، 1432هـ-2011م، ص. 266.
- ⁵⁸ الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص. 211-212.
- ⁵⁹ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2004م، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 5184، الصادرة يوم الخميس 05 فبراير 2004م.
- ⁶⁰ إسماعيل أبا بكر علي البامري، المرجع السابق، ص. 328.

- ⁶¹ راضية بشير ومحمود لنكار، المرجع السابق، ص. 346.
- ⁶² عبد الله عبد المنعم العسيلي، المرجع السابق، ص. 267.
- ⁶³ أحمد ذيب، المرجع السابق، ص. 222.
- ⁶⁴ محمد قويدري (2019/04/24م)، سلطة القاضي في تقدير بدل الخلع في التشريع الجزائري، موجود على: almerja.net ، تاريخ التصفح : 2020/11/18م.
- ⁶⁵ مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوقشت في سنة 2009م-2010م، ص. 173.
- ⁶⁶ أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 1430هـ-2009م، ص. 82.